الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية

الحمد لله،

حكم ابتدائي

القضيّة عدد: 120996

باسم الشعب التونسي

تاريخ الحكم: 22 أكتوبر 2010

أصدرت الدائرة الابتدائية الثالثة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المدّعي: م القاطن

من جهة،

والمدّعى عليهما: – الوزير الأوّل، مقرّه بمكاتبه بتونس العاصمة.

– وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية، مقرّه بمكاتبه بتونس العاصمة.

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من المدّعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ ا افريل 2010 تحت عدد 120996، طعنا بالإلغاء في الأمر عدد 338 لسنة 2009 المؤرخ في 02 ري 2009 المتعلق بالمصادقة على التقارير الاختتامية للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك لة الخاص بولاية القصرين (معتمديات فريانة والعيون وسبيطلة وتالة وسبيبة وحاسي الفريد).

وبعد الإطلاع على وقائع القضية التي يستفاد منها أنّ المدّعي يتصرف بمعية بقية ورثة المرحوم علي ي في قطعة أرض كائنة بمشيخة "سيدي امحمّد" بمعتمدية تالة من ولاية القصرين وقد تقدّموا باعتراض ى اللجنة الجهوية للاستقصاء والتحديد بولاية القصرين غير أنّ اللجنة المذكورة لم تأخذه بعين الاعتبار، لى تقديم عريضة إلى وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية بتاريخ 20 ماي 2008 قصد مراجعة قرار ية غير أنّه فوجئ بصدور الأمر المدّ بالطالع موضوع الطعن الماثل.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملفّ وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في أوّل جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وخاصة القانون الأساسي عدد 39 لسنة 1996 المؤرّخ في 3 جوان 1996، وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرّخ في 12 أوت 2009.

وعلى الأمر المؤرخ في 18 جوان 1918 المتعلق بالتصرف والتفويت في العقارات التابعة لملك الدولة الخاص.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 24 سبتمبر 2010، وبها تمّ الاستماع إلى المستشار المقرّر السيد س الم في تلاوة ملخّص لتقريره الكتابي، وحضر المدّعي وأدلى بوثائق تتمثل في عقد شركة وشهادة حوز لأرض اشتراكية ومثال تقسيمي كما طالب بتعيين خبير لتحديد العقار المتنازع في شأنه حدّا وموقعا ومساحة ومطابقته مع شهادة الحوز والمثال المدلى بهما، ولم يحضر ممثل الوزير الأوّل وبلغه الاستدعاء، وحضر من يمثّل وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية وتمسّك.

وحُجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 22 أكتوبر 2010.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صُرّح بما يلي:

من جهة قبول الدعوى:

حيث يهدف العارض من خلال الدعوى الماثلة إلى إلغاء الأمر عدد 338 لسنة 2009 المؤرخ في 02 فيفري 2009 المتعلق بالمصادقة على التقارير الاختتامية للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بولاية القصرين (معتمديات فريانة والعيون وسبيطلة وتالة وسبيبة وحاسي الفريد).

وحيث اقتضت أحكام الفصل 12 من الأمر المؤرخ في 18 جوان 1918 والمتعلق بالتصرف والتفويت في العقارات التابعة لملك الدولة الخاص أنّه يجوز القيام بدعوى الاستحقاق أو نقاء

مطلب في تسجيل العقارات التي وقع تحديدها وذلك في أجل قدره عام من تاريخ نشر أمر المصادقة على التحديد بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وإذا تمّ رفض مطلب التسجيل المقدّم في الأجل الّذي قدره عام يمنح أجل تكميلي قدره عام أيضا للقيام بدعوى الاستحقاق لدى المحكمة ذات النظر طبق الفصل 37 من القانون العقاري ولا يقبل بعد ذلك أيّ مطلب تسجيل أو دعوى استحقاق.

كما اقتضت أحكام الفقرة الثانية من الفصل المذكور أنّه يمكن للأشخاص الّذين يثبتون حصول ضرر لهم نتيجة تحديد العقارات ضمن ملك الدولة الخاص أن يقوموا بدعوى شخصية للتحصيل على عوض يساوي قيمة العقار في وقت إجراء التحديد وذلك خلال عشرة أعوام من تاريخ انقضاء آجال الاعتراض ووفق شروط معينة.

وحيث استقرّ فقه قضاء هذه المحكمة على اعتبار أنّ طريقة الطعن الواردة بالفصل 12 المذكور تشكّل طريقة طعن قضائية موازية لدعوى تجاوز السلطة في وسع المدّعي أن يلجأ إليها لتحقيق ذات الآثار التي تترتب عن دعوى الإلغاء من الناحية العملية بما أنّ توفّق المعترض، أمام القاضي المختصّ في مادة الاستحقاق أو في مادة التسجيل، في إثبات أنّ أعمال لجنة الاستقصاء لم تكن في محلها ينزع عن أمر التحديد كلّ مفعول بخصوص ذلك العقار.

وحيث يتعذّر بذلك على المدّعي اللجوء لهذه المحكمة طعنا بالإلغاء في الأمر المشار إليه أعلاه وسائر القضى الدعوى المماثلة التي تكون بذلك حرية بعدم القبول عملا باستثناء الدعوى الموازية.

ولهذه الأسباب

قضت المحكمة ابتدائيا:

أولا: بعدم قبول الدعوى.

ثانيا: تحميل المصاريف القانونية على المدّعي.

ثالثا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية الثالثة برئاسة السيّد العادل بن حسن وعضوية المستشارين

م والسيدة س ق